الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلعم والفرقان
قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعًا والساكتون تعارض عندهم الاصل
والظاهر وابن بابويه قايل بهذه المسئله ولم يثبت عندنا باقي الاصحاب خ
موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عامًا اذ الاجماع على
تقديم الاصل على الظاهر في صوره دعوى بيع او شرا او دين او غصب
وان كان المدعي في غايه العداله مع فقد العصمه وكان المدعى عليه
معهودًا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في
البينه الشاهده بالحق بناًء للظاهر الغالب على صدقها وان كان
الاصل براءه المشهود عليه ولها نظاير كثيره **البحث الثاني قاعده**
النيه ولها احكام ياتي ذكرها في العبادات والمعاملات ولنذكر هنا
منها قاعده ذهب بعض الاصحاب الى انه اذا نوى بالعام الخاص لا يخصص به
بل يكون ذكر الخاص توكيدًا للنسبه اليه والنسبه الى غيره باقيه
بحالها فلو قال لا كلمت احدًا ونوى زيدًا احنثه بالقصد الثاني وغيره
بالقصد الاول الا ان ينوي مع ذلك اخراج من عدا زيد لان المخصص
يجب ان ينافي حكم العام وذكر زيد لا يخالفه فهو مثل حديث شاه
ميمونه مع قوله صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل لو قال
والله لا لبست ثوبًا ونوى القطن كان بمثابه ثوبًا قطنًا ولولا ذلك لم يخصص
وان كان غافلا عن غيره اجيب بان المعلوم من كلام العرب ان اللفظ المستقل
بنفسه اذا الحق به غير المستقل صير الاول غير مستقل كما في الاستثناء

بلغ قراءه وفقه الله

والغايه

والغايه ولم يعتبر ذلك في النيات حتى جرى مجرى اللفظ ومن ثم
لو قال عشره الا تسعه قبل ولو قال سقص تسعه اذا دينها لم
يقبل الا نقلا الصميمه سفسنها قلت كلما لو تلفظ به كان مخصصًا
واللفظ المذكور صالح له ينبغي ان يكون بنيته مثله في التخصيص اذ تصير
ذلك بمثابه الملفوظ لان التقدير صلاحيه اللفظ له واستعمال العام في
الخاص من هذا القبيل يتصير الجزء الحي كقرء المذكور وعدم تناول
اللفظ اياه ولان الصفه المتعقبه يجوز جعلها مؤكده ولا يخرج ما عداها
ويجوز جعلها مخصصه وذلك بالنيه فاذا اثرت النيه في الصفه الملفوظه
فلم لا تؤثر في المنويه مع اشتراكهما في الاستفاده من اللفظ ولانه لو صح ما
قاله لم يكن معنى صوره كلام العام واراده الخاص منه الا مع التقييد
باراده اخراج الاخر وحاصل كلام هذا القايل راجع الى ان ذلك
فيسل المفهوم فيجري الخلاف فيه كالخلاف في المفهوم الا انه مع ذلك لو
يفترق صوره اللفظ بالصفه والنيه فيها ونحن نقول انما يخصص هذا
بالمذكور لا بالمفهوم اللفظ بل لان قضيه الاصل ينفي ما عدا المذكور **البحث**
الثالث قاعده كون المشقه سبب اليسر وجميع رخص الشرع
وتخفيفاته تعود اليها كالتقيه وشرعيه التيمم عند الخوف على
النفس من استعماله وابدال القيام عند التعذر في الصلاه الفريضه ومطلقا لعذر وغير عذر في
النافله وقصر الصلاه والصوم ومشقه المسح على الراس في الرجلين باقل
مسماه ومن ثم ابيح المفطر جميع الليل بعد ان كان حرامًا بعد النوم وكل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)